التسعير شروطه وحكمه
دراسة فقهية مقارنة

إعـداد

د. ماهر حامد محمد الحولي

الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله

بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية – غزة

رئيس لجنة الإفتاء – الجامعة الإسلامية – غزة

وهو بحث مقدم لليوم الدراسي الذي تعقده كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة

بعنوان:

تحديد الأسعار والأرباح في الفقه الإسلامي

الثلاثاء 2006/8/8م

1427هـ - 2006م

مُقَدِّمَة

الحمد   رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد. ...

جاءت أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بما يحقق الخير للبشرية ويقـضي حاجات الإنسان في إطار ما أحله ا ، وفي البعد عما حرمه.

وإن من أهم الجوانب التي عالجتها الشريعة الغراء ما يتـصل بمعـاملات الناس.

ولهذا فقد سما الفقه الإسلامي في هذا الجانب، كما سما في غيره، ليرتقي بالبشرية في جميع نواحيها.

ومن هنا نهى ا عز وجل المؤمنين أن يأكلوا أمـوال بعـضهم الـبعض بالباطل كالربا والقمار والغش والاحتكار، وأباح سبحانه وتعالى لهم أكلها بطريـق الحلال كالتجارة عن تراض.

وفي هذا يقول ا تعالى: ﴿يا أَيها الذِين آمنُواْ لاَ تَـأْكُلُواْ أَمـوالَكُم بيـنَكُم بِالْباطِلِ إِلا أَن تَكُون تِجارةً عن تَراضٍ منكُم﴾ [النساء آية (29)] ومن هنـا شـرع الإسلام التجارة ورغب فيها لما لها من آثار طيبة تعود على الفرد والمجتمع، وأمر التاجر بأن يراقب ا عز وجل في بيعه وشرائه، لأن التاجر ما هو إلا فـرد مـن أفراد المجتمع وعضو من أعضائه، وعليه أن يخلص في عمله عز وجل، لأنه يؤدي خدمة جليلة للمجتمع الذي يعيش فيه عن طريق توفير السلع لمن يرغب فيها.

ولما كان تيسير السلع من الأمور الهامة لأبناء المجتمع، فإن الواجب علـى التجار أن يعملوا على توفير السلع التي يحتاج الناس إليها بالسعر الذي يخفف عـن الناس متاعبهم، ويحقق لهم مطالبهم من غير إضرار بهم أو إيقاع الظلم علـيهم أو استغلال حاجتهم، لكي نتمكن من بناء المجتمع على الحب والود والتعاون.

*** أهمية الموضوع وسبب اختياره:**

تكمن أهمية الموضوع في أنه من الموضوعات الحيوية التي تلعب دوراً مهماً في معاملات الناس التجارية وتأثيره على اقتصاد البلاد.

وسبب اختياره هو تنظيم اليوم الدراسي الذي تعقده كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة بعنوان تحديد الأسعار والأرباح في الفقه الإسلامي، وخاصة ما نعيشه في بلادنا فلسطين من حالة الحصار المفروض علينا من قبل قوات الاحتلال الصهيوني بكافة أنواعه، وعلى رأسه الحصار الاقتصادي الذي يهدف إلى تدمير الاقتصاد الوطني الفلسطيني، وكل مقدراته وإمكاناته الاقتصادية، لذا أردنا أن نوضح أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية حتى لا يقع التجار في الحرام أو يساهموا في استغلال ظروف الناس أو يساهموا في تدمير الاقتصاد من حيث لا يدرون.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع – موضوع التسعير – وما له من واقع في معاملات الناس فسنبين إن شاء ا حكم الإسلام في التسعير عبر الخطة التالية:

المبحث الأول: حقيقة التسعير وشروطه.

المبحث الثاني: حكم التسعير.

المبحث الثالث: أحكام متفرقة في التسعير.

ثم الخاتمة وهي في أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول
حقيقة التسعير وشروطه

المطلب الأول
حقيقة التسعير

أولاً: التسعير في اللغة:

يقال سعر النار والحرب:

يسعرها سعراً وأسعرها وسعرها، بمعنى هيجها وألهبها، واستعرت وتسعرت: استوقدت، ونار سعير: مسعورة، والسعير هي النار قال تعالى: ﴿وإذَا الْجحِيم سعرتْ﴾ [التكوير آية (12)] ومنه قوله تعالى: ﴿وكَفَى بِجهنم سعِيرا﴾ [النساء آية (55)] وقوله تعالى: ﴿فَسحقًا لأَصحابِ السعِيرِ﴾ [الملك آية (11)] أي بعداً لأصحاب النار، ويقال سعر السلعة بتشديد العين، أي جعل لها ثمناً، وحدد لها سعراً ومنه التسعير الجبري: وهو أن تحدد الدولة بما لها من السلطة العامة ثمناً رسمياً للسلع، بحيث لا يجوز للبائع أن يتعداه، والسعر مفرد ويجمع على أسعار[1].

ثانياً: التسعير في الاصطلاح:

جاء تعريف التسعير عند الفقهاء بتعريفات عدة للدلالة على معناه من أهمها:

ما جاء عند الحنفية[2]:

وعند المالكية:

حيث عرفه الباجي بقوله: " فهو أن يحدد لأهل السوق سعر ليبيعوا عليه فلا يتجاوزونه"[(3)].

وعند الشافعية:

عرفه الشيخ زكريا الأنصاري بقوله: " أن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، ولو في وقت الغلاء للتضييق على الناس في أموالهم"[(4)].

وعند الحنابلة:

عرفه البهوتي بقوله: "وهو منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره"[(5)].

وعرفه أيضاً بقوله:" أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعراً، ويجبرهم على التبايع به"[(6)].

وعرفه النجدي بقوله: "وهو أن يأمر الوالي الناس بسعر لا يتجاوزونه"[(7)].

وقد عرفه الإمام الشوكاني بقوله: " هو أن يأمر السلطان أو نائبه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً، أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة"[(8)].

المطلب الثاني

التعريف الراجح

بالنظر في هذه التعريفات نجدها متقاربة المعنى ولكنا نختار منها تعريف الشوكاني لشموله، وهو أن يأمر السلطان أو نائبه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً، أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة.

شرح التعريف:

بالتأمل فيما ذكره لنا الإمام الشوكاني يتضح لنا ما يأتي:

أولاً: أن تقدير الثمن لا بد وأن يكون ممن يملك سلطة التقدير، كالحاكم أو من يقوم مقامه في مثل هذا الشأن.

ثانياً: أن تقدير السلع يجب أن يكون تقديراً عادلاً، ليس فيه إجحاف بالمنتج أو المستهلك وإلا كان نوعاً من الظلم.

ثالثاً: أن تقدير السلع يجب أن يكون ملزماً لجميع الناس بلا استثناء، من غير زيادة أو نقصان عن السعر المحدد.

وما قاله الإمام الشوكاني فيما يتعلق بالامتناع عن البيع بأقل من السعر أو أزيد من السعر إلا لمصلحة، فإنه يقصد بذلك تحقيق العدالة لكل من البائع والمشتري.

والحكمة في منعه من البيع بثمن أقل من السعر المحدد: هي عدم إلحاق الضرر بالذين يتعاملون في هذه السلعة ولا يرغبون في بيعها بثمن أقل من السعر المحدد لها، لضرورة مراعاة حال البائع وحال المشتري.

وأما الحكمة في منعه من البيع بثمن أكثر من الثمن المحدد: فذلك لأن الزيادة نوع من الظلم الذي ينبغي أن يمنع فاعله.

المطلب الثالث

شروط التسعير

يشترط لتدخل الحاكم أو من يقوم مقامه لتحديد سعر معين لبيع السلع ما يأتي:

1- تواطؤ البائعين ضد المشترين:

وهذا معناه أن البائعين إذا اتفقوا فيما بينهم على تحديد سعر معين يحقق لهم ربحاً فاحشاً، أو اتفق المشترون فيما بينهم على تحديد سعر معين للكيد بالتجار، وإرغامهم على البيع بسعر معين فيه فائدة للمشترين وفيه ضرر للبائعين كما يحدث في المزادات في زماننا هذا، فإنه يحق للحاكم أو من يقوم مقامه في مثل هذه الحالة أن يتدخل لجبر الناس بالبيع بسعر محدد، ولهذا قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه، القسام الذين يقسمون بالأجر أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر"[(9)].

فمنع البائعين الذين تواطئوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى، وكذلك منع المشترين إذا تواطئوا على أن لا يشتروا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى لأن إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان المنهي عنهما بنص القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وتَعاونُواْ علَى الْبر والتقْوى ولاَ تَعاونُواْ علَى الإِثْمِ والْعدوان﴾ [المائدة آية (2)].

2- حاجة الناس إلى السلعة:

بمعنى أن الناس إذا كانوا في حاجة إلى هذه السلعة بحيث لا يستطيعون الاستغناء عنها فتكون سلعة ضرورية، وعلى الحاكم في مثل هذه الأحوال أن يفرض لها سعراً إذا قام التجار برفع سعرها.

وقد اشترط الفقهاء للتسعير دفع الضرر عن العامة فقالوا:

لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس، إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة، واشترط المالكية وجود مصلحة في التسعير، ومثلهم اشترط الشافعية[10].

3- احتياج الناس إلى صناعة طائفة معينة:

فإذا وجدنا طائفة من الناس تعمل في صناعة معينة وكان الناس في حاجـة إليها وامتنعت هذه الطائفة عن صناعاتها، كان للحاكم أن يلزم الصناع بأجرة المثل، حتى لا يمكنهم من ظلم الناس[11].

4- احتكار المنتجين أو التجار:

وذلك لأن الاحتكار ضرر بالناس، وسبب كبير في ارتفاع الأسعار.

وقد ورد النهي عن الاحتكار حيث قال الرسول ﷺ:

"   "

وهذه الشروط التي ذكرتها ليست على سبيل الحصر وإنما هي على سـبيل المثال فقط، بل كلما وجد الحاكم أو من يقوم مقامه أن الناس في حاجة إلى تـسعير السلع لرفع الغبن عنهم وأن المصلحة العامة لا تتحقق إلا عن طريق تحديد الأسعار فإن الواجب على الحاكم أن يتدخل لرفع الظلم عن الناس.

المبحث الثاني
حكم التسعير

اختلف الفقهاء في حكم التسعير على مذهبين:

المذهب الأول: أن التسعير حرام:

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية – فيما إذا لم يتعد أرباب السلع في القيمة تعدياً فاحشاً[12] - والشافعية في المجلوب، وكذا في غير المجلوب، وفي وقت القحط على الصحيح[13] وهو مذهب الحنابلة، وإن كان بعضهم أطلق الحرمة مطلقاً كابن قدامة، وبعضهم فصل في هذه المسألة كابن تيمية وابن القيم، فجعل منه ما هو ظلم ومحرم، ومنه ما هو عدل جائز[14].

وهو رواية عن مالك فيما إذا سعر الإمام على الناس سعراً لا يتجاوزونه[15] وبحرمة التسعير قال ابن عمر، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد[16].

المذهب الثاني: أن التسعير جائز، وهذا الجواز ليس على إطلاقه.

فعند الحنفية: يجوز التسعير إذا تعدى أرباب السلع عن القيمة تعدياً فاحشاً[17].

وعند المالكية: التسعير على ضربين – فيجوز التسعير إذا انفرد شخص أو جمع قليل عن أهل السوق بالحط من سعر السلعة، فعند ذلك يؤمر من حط باللحاق بالسعر الذي عليه جمهور الناس أو يقوم من السوق، وهذا هو الضرب الأول عندهم[18].

والضرب الثاني: وهو أن يحدد لأهل السوق سعر ليبيعوا عليه فلا يتجاوزونه، فهذا أيضا جائز عند المالكية في رواية أشهب عن مالك، وإن كان الأفضل عنده تركه[19].

وعند الشافعية: يجوز التسعير في غير المجلوب، وفي وقت القحط في وجه ضعيف عندهم[20].

وعند الحنابلة: أوجب ابن تيمية وابن القيم، التسعير إذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل[21].

قال ابن القيم: "والتسعير ها هنا: إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به"[22].

وممن قال بجواز التسعير: سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري[23].

سبب الاختلاف بين الفقهاء:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسالة إلى اختلافهم في مفهوم الآثار الواردة في ذلك.

المطلب الأول

أدلة المذهب الأول

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بحرمة التسعير وعدم جوازه إلى ما ذهبوا إليه، بالكتاب والسنة والمعقول.

أولا: الكتاب الكريم:

قول الله تعالى: ﴿يا أَيها الذِين آمنُوا لا تَأْكُلُوا أَموالَكُم بينَكُم بِالْباطِلِ إِلا أَن تَكُون تِجارةً عن تَراضٍ مِنْكُم﴾ (النساء: من الآية29)

وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة هو اشتراط التراضي بين البائع والمشتري لصحة البيع، فإذا ألزم البائع بسعر محدد فقد انتفى هذا التراضي وكان البيع مشوبا بالإكراه، وكان المشتري قد أكل مال البائع بالباطل، فدلت الآية على عدم جواز

التسعير، وإلزام البائع بالبيع بسعر معين لا يرتضيه يكون تجارة عن غير تراض، وهو منهي عنه شرعا بنص الآية الكريمة[24].

ثانيا: السنة النبوية الشريفة:

1. ما رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما بسندهم إلى أنس رضي ا عنـه قـال: غلا السعر على عهد رسول ا ﷺ فقالوا: يا رسول ا : سعر لنا، فقـال: إن ا هو المسعر[25]. القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي ولـيس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال[26].

2. ما رواه ابن ماجة وأحمد عن أبي سعيد قال: غلا السعر على عهد رسول ا ﷺ فقالوا: لو قومت يا رسول ا قال: (إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته)[27].

3. ما رواه أبو داود وأحمد عن أبي هريرة رضي ا عنه أن رجلا جاء فقال: يا رسول ا ، سعر، فقال: (بل ادعوا) ثم جاءه رجل فقال: يا رسول ا ، سـعر، فقال: (بل ا يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى ا ولـيس لأحـد عنـدي مظلمة)[28].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

وجه الدلالة من هذه الأحاديث النبوية الشريفة أن النبي ﷺ لم يسعر رغم طلب الصحابة ذلك من رسول ا ﷺ ولو جاز التسعير لأجاب الرسول ﷺ أصـحابه إلى ما طلبوه منه، ثم إن الرسول ﷺ علل عدم التسعير لكونه مظلمـة والظلـم حرام[29].

4. استدلوا بقول الرسول ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)[30].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن البائع إذا ألزم بسعر لم تطب به نفسه، فلا يحل للمشتري أن يأكل مـال أخيه بغير طيب نفس منه، والبيع بالسعر المحدد بيع بغير طيب نفس، فـدل ذلـك على عدم جواز التسعير.

مناقشة:

أعترض على وجه الاستدلال بالأحاديث الثلاثة الأولى باعتراضين:

الأول: أن هذه الأحاديث المحتج بها على تحريم التـسعير لا تـدل علـى التحريم إذ ليس فيها نهي صريح منه ﷺ كنهيه عن كل حرام.

ويجاب عن ذلك: بأن إخبار النبي ﷺ بأنه يريد أن يلقى ا سبحانه وتعالى وليس لأحد عنده مظلمة، وكان هذا الإخبار في معرض طلب التسعير، يدل على أن التسعير ظلم محرم شرعا، فيكون التسعير محرما، ويكون النهي موجوداً ضمنا في الحديث، إذ لا يجهل أحد أن الظلم منهي عنه[31].

الثاني: أن امتناع النبي ﷺ عن التسعير هنا قضية معينة، وليس لفظا عاما، وليس فيها أن أحدا امتنع عن بيع ما يحتاج الناس إليه، ومعلوم أن الـشيء إذا قـل رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا باذله صاحبه - كما جرت به العادة، ولكن الناس تزايدوا فيه – فهنا لا يسعر عليهم[32].

ويجاب عن ذلك: بأنه لو كانت قضية معينة لبين النبي ﷺ ذلك في حينـه، وأنه ظلم في هذه الحالة فقط، ولكن النبي ﷺ علل امتناعه عن التسعير بلفـظ عـام كقوله (إن ا هو المسعر القابض الباسط الرازق) وقوله: (بل ا يخفض ويرفـع) فدل هذا على المنع من التسعير بصفة عامة.

وأما الاستدلال بقول الرسول ﷺ:(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفـس منه) وقولهم إن المشتري حين يأخذ السلعة من البائع بالسعر الذي ألزم على البيـع به يكون قد أخذ مال أخيه بغير رضاه، هذا الاستدلال غير سليم، لأن البائع حـين

يبيع بأكثر من ثمن المثل يعتبر ظلما، يعتدي على حقوق الناس فيجب منعـه عـن ظلمه واعتدائه بالتسعير عليه فالمشتري إنما يأخذ السلعة بحقها المقرر لها، وما دام البائع قد بذلها له فقد رضي، فليس فيه أخذ المال دون رضاء صاحبه.

ثالثاً: الاستدلال من المعقول:

استدل أصحاب هذا المذهب بالمعقول فقالوا:

أولاً: إن التسعير يسبب الغلاء لأن التجار إذا علموا بتحديد السعر فإنهم لا يقومون بشراء السلع التي يحتاج الناس إليها مما يترتب عليه الاتجار فـي الـسوق السوداء

ثانياً: إن الناس لهم حرية التصرف في أموالهم التي يمتلكونهـا والتـسعير حجر عليهم وهو أمر لا يجوز، وليس نظر الحاكم أو نائبه في مصلحة المـشتري برخص السعر بأولى من نظره في مصلحة البائع برفع الثمن

ثالثاً: إن الثمن حق المتعاقدين فلهما تقديره والتراضي عليه دون إلزام مـن أحد[33].

المناقشة: الاستدلال بهذا المعقول لا يصلح دليلا على عدم التسعير، إذ أن الحاكم مأمور برعاية مصالح الأمة، وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى مـن نظره في مصلحة البائع.

وهو أيضا يملك من الوسائل ما يجبر المـستوردين علـى إحـضار مـا استوردوه إلى السوق وبيعه بثمن المثل، أو بسعر مناسب يجعل فيه من الربح ما لا يكون لهم بعده حجة

كما يملك كذلك من الوسائل ما يمكن من استخراج السلع التي قام بإخفائهـا هؤلاء انتظاراً لرفع الأسعار، وله أن يقوم بالاستيراد والبيع بسعر التكلفة.

وهو بمثل هذه الوسائل يستطيع أن يحمل التجار على بيع ما عنـدهم مـن السلع، ويقضي على الاحتكار والاستغلال ورفع الأسعار.

المطلب الثاني

أدلة المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني على جواز التسعير بالسنة والأثر والمعقول.

أولاً: السنة النبوية الشريفة:

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطي شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق)[34].

وفي رواية أخرى له أن رسول الله ﷺ قال (من أعتق عبداً بينه وبين آخر، قوم عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً)[35].

وجه الدلالة من الحديث

أنه يدل على جواز التسعير، حيث أمر النبي ﷺ بتقويم العبد بقيمة المثل، مع إجبار الشريك على قبول نصيبه من الثمن المحدد، وذلك إذا أعتق شريكه نصيبه، وكان له من المال ما يبلغ باقي ثمن العبد حتى يشتريه ويعتقه.

وفي ذلك يقول ابن القيم مدللا على جواز التسعير: (وقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك فقال: (من اعتق شركا.... الخ) فلم يكن للمالك أن يساوم المعتق بالذي يريد، فإنه لما وجب عليه أن يملك شريكه المعتق نصيبه الذي لم يعتقه لتكميل الحرية في العبد: قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل، ويعطيه قسطه من القيمة، فإن حق الشريك في نصف القيمة، لا في قيمة النصف عند الجمهور. وصار هذا الحديث أصلا في أن ما لا يمكن قسمة عينه، فإنه يباع ويقسم ثمنه، إذا طلب أحد الشركاء ذلك، ويجبر الممتنع عن البيع، وحكى بعض المالكية ذلك إجماعا. وصار أصلا في أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض

بثمن المثل، لا بما يزيد عن الثمن. وصار أصلا في جواز إخراج الشيء من ملـك صاحبه قهرا بثمنه للمصلحة الراجحة كما في الشفعة. وصار أصلا فـي وجـوب تكميل العتق بالسراية مهما أمكن.

والمقصود: أنه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق، ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة علـى القيمـة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم، وهم إليها أضـر ؟ مثـل حاجـة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره. وهذا الذي أمر به النبي ﷺ مـن تقويم الجميع قيمة المثل هو قيمة التسعير"[36] وقد نوقش هذا: بأن الحديث لا دلالـة فيه على جواز التسعير وإنما أمر النبي ﷺ بتقويم العبد بثمن المثل، وذلك للضرورة من أجل تكميل الحرية، وهي حق [37].

وقد أجاب ابن القيم على هذا بقوله: (والمقصود: إن ما قدره النبي ﷺ مـن الثمن في سراية العتق هو لأجل تكميل الحرية، وهو حق ا ، وما احتاج إليه الناس حاجة عامة، فالحق فيه ، وذلك في الحدود والحقوق.

فأما الحقوق: فمثل حقوق المساجد، ومال الفـيء، والوقـف علـى أهـل الحاجات، وأموال الصدقات، والمنافع العامة.

وأما الحدود: فمثل حد المحاربة، والسرقة، والزنا، وشرب الخمر المسكر، وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك: مصلحة عامة، ليس الحق فيهـا لواحد بعينه، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع: أولـى مـن تقديره لتكميل الحرية، لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق، ولو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر. فإنه يطلب ما شاء. وهنا عمـوم النـاس يشترون الطعام والثياب لأنفسهم وغيرهم، فلو مكن من عنده سلع يحتاج الناس إليها

أن يبيع بما شاء: كان ضرر الناس أعظم، ولهذا قال الفقهاء: إذا اضـطر الإنـسان إلى طعام الغير: وجب عليه بذله له بمثل المثل)[38].

2. ما روي عن جابر رضي ا عنه أن رسول ا ﷺ قال: (لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق ا بعضهم من بعض)[39].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن رسول ا ﷺ نهى الحاضر العالم بالسعر، أن يبيع للبادي الجالب للسلعة الجاهل بالسعر، لأن هذا يؤدي إلى غلاء الأسعار

3. "روي أن رجلا كانت له شجرة في أرض رجل آخر فكـان صـاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فاشتكى الرجل إلى رسول ا ﷺ وأصر على أن يقبل بدلها أو يتبرع له بها، فلم يفعل فأذن الرسـول ﷺ لـصاحب الأرض بقلع الشجرة وقال لصاحب لشجرة أنت مضار"[40].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن البيع يكون واجباً لدفع الضرر عن الآخرين، فإذا وجب البيع في هـذه الحالة منعا للضرر، فإن البيع بالثمن المحدد عند ارتفاع الأسعار واستغلال حاجـة الناس من باب أولى. وهذا يدل على جواز التسعير.

ثانيا: الاستدلال من الأثر:

ما روي عن سعيد بن المسيب رضي ا عنه أن عمر بن الخطاب رضـي ا عنه مر على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا[41].

وقد روي هذا الأثر أيضا في مختصر المزني عن الشافعي قـال: أخبرنـا الداوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محسن عن عمر أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلي وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سـعرهما،

فسعر له مدين بدرهم فقال عمر: لقد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك فإن أن ترفع، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت[42].

وجه الدلالة من الأثر:

أنه يدل على التسعير لأن حاطب بن أبي بلتعة كان يبيع في الـسوق دون سعر الناس، فأمره عمر رضي ا عنه أن يلحق بسعر الناس أو يقوم من الـسوق حتى لا يتسبب في خسارة عامة أهل السوق، هذا إذا نقص، وكذا إذا زاد تبعه أهل السوق، وفي ذلك إضرار بالناس[43].

مناقشة

يناقش هذا الأثر من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الأثر ليس فيه تسعير، فلا يكون حجة على المـدعي، حيث إن عمر رضي ا عنه لم يحدد سعرا.

قال ابن القيم – نقلا عن مالك – بعد أن ذكر الأثر: (قال مالـك: لـو أن رجلا أراد فساد السوق فحط عن سعر الناس: لرأيت أن يقال له: إمـا أن لحقـت بسعر الناس، وإما رفعت، وأما أن يقول للناس كلهم – يعني لا تبيعوا إلا بسعر كذا – فليس ذلك بالصواب، وذكر حديث عمر بن عبد العزيز في أهل الأبلة حين حـط سعرهم لمنع البحر، فكتب خل بينهم وبين ذلك، فإنما السعر بيد ا)[44].

الوجه الثاني: وعلى فرض أن الأثر يدل على التسعير فقد روي أن عمـر رضي ا عنه رجع عن ذلك. قال الشافعي –بعد ذكره للأثر – (فلما رجـع عمـر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره فقال له: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة منـي، ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبـع، وكيـف شئت فبع)[45].

الوجه الثالث: ما قاله ابن قدامة: (وما ذكروه من الضرر موجود فيما إذا باع في بيته، ولا يمنع منه)[46].

ثالثا: الاستدلال من المعقول:

وقد استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بجواز التسعير بالمعقول من عدة وجوه منها:

1. أن لولي الأمر سلطة التدخل في حالة الضرورة وذلك للمصلحة العامة، ولحماية المجتمع من جشع بعض التجار، و إحداث الاستقرار في أسعار الأسواق.

وفي ذلك يقول الباجي مدللا لرواية أشهب من مالك في جواز التسعير: (ووجه قول أشهب: ما يجب من النظر في مصالح العامة والمنع من غلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده الإمام، على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحا ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس)[47].

ويمكن أن يناقش ذلك: بأن سلطة تدخل الإمام في شئون المجتمع مقيدة بالالتزام بأحكام الشرع، وقد سبقت الأدلة على تحريم التسعير، وبالتالي فليس للإمام أن يتدخل في مسألة التسعير[48].

ويمكن أن يجاب على ذلك: بأن تدخل الإمام ليس مطلقا - كما ذكر- وإنما هو في حالة الضرورة وتلك حاجة عامة، فيكون الحق فيها ، وذلك من باب لا ضر ولا ضرار[49].

2. أن في التسعير عند تعدي أرباب السلع في القيمة تعديا فاحشا صيانة لحقوق المسلمين من الضياع[50].
3. أن للإمام أن يلزم المحتكر ببيع سلعة بسعر معين بحسب ما يرى، فكذلك له أن يضع تسعيرة محددة لكل سلعة من البداية ويجب على الجميع التزامها.

ويمكن أن يناقش ذلك: بأن إجبار المحتكر على بيع سلعته بثمن معين إنما كان على وجه العقوبة، والتسعير من البداية يجب ألا يكون على وجه العقوبة، فيكون هذا القياس قياساً مع الفارق فلا يصح(51).

4. يجوز للشريك أن ينتزع النصف المشفوع من يد المشتري في حالة الشفعة بنفس السعر الذي يبيع به المشفوع فيه، وذلك للتخلص من ضرر المشاركة وتقدير السلع بثمن معين فيه مصلحة للناس ورفع الضرر عنهم من باب أولى.
5. أن التسعير عند ارتفاع الأسعار يحقق مصلحة الأمر برخاء الأسعار وحماية للناس من الجشع.
6. تحديد الأسعار يؤدي إلى سد الذرائع، لأن ترك بعض الناس يستغلون حاجة الناس ذريعة إلى أكل الحرام، لذا كان التسعير مشروعا سداً للذريعة إلى الحرام.

المطلب الثالث

المذهب المختار

بعد النظر في أدلة المذهبين نجد أن كلا منهما لا يخلو من المناقشة، وعلى هذا فالمسألة تحتاج إلى تفصيل:

فنقول متوكلين على الله تعالى ومنه التوفيق:

إن من التسعير ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإباحته مطلقا لا تجوز، ومنعه مطلقا لا يجوز.

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، كالتسعير الجبري المعروف في أيامنا هذه فهو حرام.

وإذا تضمن العدل بين الناس كإكراه الباعة على البيع بـثمن المثـل عنـد الجشع والاحتكار، فهو واجب، لأنه إلزام بالعدل الذي أمر ا تعـالى بـه، ودفـع للضرر الذي نهى ا عنه[52].

وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: (وأما التسعير: فمنه ما هو ظلـم محـرم، ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بـثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح ا لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين النـاس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم ممـا يحـرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب)[53].

وجماع الأمر كما يقول ابن القيم (أن المصلحة إذا لم تـتم إلا بالتـسعير: سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه: لم يفعل، وبا التوفيق)[54].

المبحث الثالث

أحكام متفرقة في التسعير

المطلب الأول

نطاق التسعير ومن يسعر عليه

بينا فيما سبق معنى التسعير وحكمه، وانتهينا إلى أن التسعير منه مـا هـو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا كانت مصلحة الناس لا تتم إلا به، جـاز دون وكس أو شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يجز.

وعلى جوازه عند الضرورة – فما نطاقه ؟ أو بمعنى آخر فما هي الأشياء التي يجوز التسعير فيها والأشياء التي لا يجوز ؟

أولاً: الأشياء التي يجوز التسعير فيها والأشياء التي لا يجـوز التـسعير فيها: -

- ✓ ذهب الحنفية إلى تخصيص الطعام وحده بالتـسعير دون غيـره، إذا تعـدى أربابه عن القيمة تعدياً فاحشاً.

ونصوص كثيرة منهم ناطقة بذلك، منها ما نقله الزيلعي عن صاحب كنـز الدقائق:

قال رحمه ا :" و لا يسعر السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً". ثم شرح ذلك بقوله ". .فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا كان أرباب الطعام يتحكمون على المسلمين، ويتعدون تعدياً فاحشاً، وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والنظر"[55].

وجاء في مجمع الأنهر:" ويكره التسعير. .... إلا إذا تعدى أرباب الطعـام في القيمة تعدياً فاحشاً، كالضعف، وعجز الحاكم عن صيانة حقوقهم إلا بالتـسعير،

فلا بأس حينئذ به، بمشورة أهل الخبرة، أي أهل الرأي والبصارة، لأن فيه صـيانة حقوق المسلمين من الضياع"[56].

- ✓ **وأما المالكيـة**: فقد خصوا ـ التسعير على تفصيل مذهبهم السابق ـ بالمكيل والموزون، مأكولاً كان أو غير مأكول، دون غيره من المبيعات التي لا تكال و لا توزن، وجاءت نصوصهم بذلك:

قال الباجي:" الباب الثالث فيما يختص به ذلك من المبيعات- وهذا هو القسم الأول عندهم – أما ما يختص به ذلك من المبيعات: فقال ابن حبيب: إن ذلك فـي المكيل والموزون، مأكول كان أو غير مأكول، دون غيره من المبيعات التـي لا تكال و لا توزن، ووجه ذلك، أن المكيل والموزون مما يرجع إلى المثـل، فلـذلك وجب أن يحمل الناس فيه على سعر واحد، وغير المكيل والموزون لا يرجع فيـه إلى المثل، و إنما يرجع فيه إلى القيمة. ويكثر اختلاف الأغراض في أعيانه، فلمـا لم يكن متماثلاً لم يصح أن يحمل الناس فيه على سعر واحد، وهذا إذا كان المكيل والموزون متساويان في الجودة، فإذا اختلف صنفه لم يؤمر من باع الجيد أن يبيعه بمثل سعر ما هو أدون، لأن الجودة لها حصة من الثمن كالمقدار....

ثم قال بعد ذلك. ... الباب الثالث: فيما يتعلق به التسعير من المبيعـات – وهذا هو القسم الثاني عندهم – قال ابن حبيب: وهذا – أي التسعير – فيمـا عـدا القطن، والبر ويجب أن يختص التسعير بالمكيل والموزون، وأما غيره فلا يمكـن تسعيره، لعدم التماثل فيه"[57].

- ✓ **وأما الشافعية**: فمعلوم أنهم لا يجيزون التسعير مطلقاً على الصحيح عندهم، وعلى الوجه الضعيف الذي يجيز التـسعير لغيـر المجلـوب، فـيفهم مـن نصوصهم أن ذلك خاص بالطعام.

قال العمراني: " قال أبو اسحاق المروزي: انما منع الشافعي ـ رحمه ا ـ من تسعير الطعام إذا كان يجلب إلى البلد، فأما إذا كان البلـد لا يجلـب إليهـا الطعام، بل يزرع فيها ويكون عند البناء فيها، فيجوز للإمام أن يسعر علـيهم إذا

رأى في ذلك مصلحة، قال الشيخ أبو حامد: وهذا غلط بل الكل محرم، لأن هـذا يؤدي إلى الغلاء لأن أصحابها يمتنعون من بيعها"[58].

- ✓ **وأما الحنابلة:** فمن أجاز التسعير منهم ـ كابن القيم ـ فقد عم الجواز في كل ما تدعو الضرورة إليه من طعام أو غيره، وجاءت النصوص تؤيد ذلك:

حيث قال ابن القيم: " وأما الثاني – أي التسعير الجائز فمثـل أن يمتنـع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها، إلا بزيادة على القيمة المعروفـة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمـة المثـل، والتسعير ها هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم ا به. ....

وقال أيضاً:..... ومن ذلك: أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره مـن الأصناف إلا ناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونهـا هـم بمـا يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب، فهذا من البغي في الأرض والفـساد، والظلم الذي يحبس به قطر السماء، وهؤلاء يجب التسعير عليهم، وألا يبيعـوا إلا بقيمة المثل، و لا يشتروا إلا بقيمة المثل. ....

وقال أيضاً:. ..... ومن ذلك: أن يحتاج الناس إلـى صـناعة طائفـة كالفلاحة والنساجة وغير ذلك، فولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك.....

وقال أيضاً:" وأما التسعير في الأموال: فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهـاد وآلات فعلى أربابه أن يبيعوه بعوض المثل"[59].

وبعد فإذا كنا قد رجحنا سابقاً جواز التسعير عند الضرورة كما فـي حالـة الجشع والاحتكار، فاننا نرى ـ ما رآه ابن القيم ـ من التعميم في كل مـا تـدعو الضرورة إليه من طعام وغيره.

ثانياً: من الذي يسعر عليه:

أما من يسعر عليه: فلم أجد فيما اطلعت عليه - تفصيلاً للحنفية في ذلك.

- ✓ **أما المالكية**: فقد فرقوا بين الجالب وغيره، فغير الجالب يسعر عليـه علـى التفصيل السابق عندهم، أما الجالب فلا يسعر عليه.

وقد ذكر ابن رشد ذلك اتفاقاً من غير تفصيل.

قال المواق: " وقال ابن رشد: الجالب لا يسعر عليه اتفاقاً"[60].

أما الباجي فقد فصل في المسألة على النحو الآتي: قال: " وأما الجالب ففي كتاب محمد لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون بيع الناس، وقال ابن حبيب: لا يبيعون ما عدا القمح والشعير إلا بمثل سعر الناس، وإلا رفعوا كأهـل الأسـواق، وجه ما في كتاب محمد: أن الجالب يسامح ويستدام أمره ليكثر ما يجلبه، مع أن ما يجلبه ليس من أقوات البلد، وهو يدخل الرفق عليهم بما يجلبه، فربما أدى التحجيـر عليه إلى قطع الميرة، والبائع بالبلد إنما يبيع أقواتهم المختصة بهم، و لا يقدر على العدول بها عنهم في الأغاب، ولهذا فرقنا بينهما في الحكرة وقت الضرورة، ووجه ما قاله ابن حبيب: أن هذا بائع في السوق، فلم يكن له أن يحط عن سعره، لأن ذلك مفسد لسعر الناس كأهل البلد، قال: فأما جالب القمح والشعير، فقال ابـن حبيـب: يبيع كيف شاء، إلا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق، وإن أرخص بعضهم تركوا إن قل من حط السعر، وإن كثر المرخصون، قيل لمن بقي: إما أن تبيع كبـيعهم وإما أن ترفع. ....

وقال أيضاً:. .... مسألة: وأما جالب الزيـت والـسمن واللحـم والبقـل والفواكه وما أشبه ذلك مما يشتريه أهل السوق للبيع على أيديهم فهذا أيضاً لا يسعر على الجالب، و لا يقصد بالتسعير، و لكنه إذا استقر أمر أهل السوق على سـعر، قيل له: إما أن تلحق به وإلا فاخرج عنه"[61].

- ✓ **أما الشافعية**: فقد سبق أن ذكرنا أن الصحيح عندهم عـدم جـواز التـسعير مطلقاً.

وعلى الوجه الضعيف الذي يجيز التسعير فيكون مختصاً بغير الجالب، أما الجالب فلا يسعر عليه [62].

✓ **أما الحنابلة:** فمن أجاز التسعير منهم – كابن القيم – فلم أجد في نـصوصه فرقاً بين الجالب وغيره، فالكل يسعر عليه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وقد مر بنا طرف من نصوصه في نطاق التسعير في الفرع الأول من هـذا المطلـب ***وهذا ما نرجحه***.

المطلب الثاني
حكم الشراء بما سعر به الإمام

إذا سعر الامام سعراً لسلعة معينة، فما حكم البيع والشراء بهذا السعر؟

* ذهب الحنفية إلى صحة البيع، لأنه غير مكره على البيـع، فالإمـام لـم يأمره بالبيع، وإنما أمره بعدم الزيادة على سعر معين.

وفي ذلك يقول الزيلعي:" من باع منهم بما قدره الإمام صح، لأنـه غيـر مكره على البيع هكذا ذكره صاحب الهداية"[63].

وقال بعضهم: إذا خاف البائع أن يضر به الحاكم إن نقص عن سـعره لا يحل للمشتري أن يشتري ذلك، لأن البائع حينئذ يكون في معنى المكره [64].

ولكن السؤال:

ما الحكم إذا امتنع البائع من البيع بالكلية عندهم؟

قال الزيلعي مجيباً عن هذا السؤال:

" وإن امتنع من البيع بالكلية، قيل: لا يبيع عند أبي حنيفـة رحمـه ا ، وعندهما – أي عند أبي يوسف ومحمد- يبيع بناء على أنه – أي أبـا حنيفـة – لا يري الحجر على الحر البالغ العاقل، وهما يريانه، كما في بيع مال المديون، وقيل: يبيعه بالإجماع – أي إجماع الحنفية – لأن أبا حنيفة رحمه ا يري الحجر لـدفع ضرر عام كما بينا في كتاب الحجر"[65].

* وذهب **جمهور الحنابلة** – الذين يحرمون التسعير – إلى كراهية الشراء من البائع بما سعر به الإمام، وعندهم أنه إذا هدد المشتري من خالف التسعير حرم البيع وبطل، لأن الوعيد إكراه، وبيع المكره باطل عندهم.

قال البهوتي: " ويكره الشراء منه، عبارتهم به، أي بما سعره، وإن هدد المشتري من خالف التسعير حرم البيع وبطل، لأن الوعيد إكراه، ويحرم قوله لبائع غير محتكر بيع كالناس، لأنه إلزام له بما لا يلزمه"(66).

*وبعد هذا: فإننا نرى حرمة الشراء بالسعر الذي سعر به الإمام إذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضـونه، كالتـسعير الجبـري المعروف في أيامنا هذه.

أما إذا كان التعسير يتضمن العدل بين الناس كإكراه الباعة على البيع بثمن المثل عند الجشع والاحتكار، فالشراء به حلال لا شيء فيه.لأن الإكراه هنا إكـراه بحق، لأنه مصلحة عامة لحق ا تعالى.

(67)

المطلب الثالث

حكم مخالفة السعر الذي سعر بـه الإمام

ذهب الحنفية إلى جواز مخالفة السعر الذي سعر به الإمام وهو الـصحيح عند الشافعية وهذا على تفصيل عند الطرفين.

قال الزيلعي: بعد قوله السابق: وينبغي للقاضي أو السلطان أن لا يعجـل بعقوبته ... قال " و لا بالتسعير – أي لا يعجل به – بل يأمره بأن يبيع ما فـضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة، وينهاه عن الاحتكار، ويعظـه ويزجـره عنه،فإذا رفع إليه ثانياً فعل به كذلك وهدده، وإن رفع إليه ثالثاً حبسه وعزره حتـى يمتنع عنه ويزول الضرر عن الناس، و لا يسعر إلا إذا أبوا أن يبيعـوه إلا بغـبن

فاحش كضعف القيمة، وعجز عن صيانة حقوقهم إلا به، فلا بأس به بمشورة أهـل الرأي على ما بينا"[68].

وقال الأنصاري معبراً عن مذهب الشافعية:

"فلو سعر الامام عزر مخالفه الذي باع بأزيد مما سـعر، لمـا فيـه مـن مجاهرة الإمام بالمخالفة، وصح البيع، إذ لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه أن يبيع بثمن معين. وقيل: لا يصح، لأنه صار محجوراً عليه لنوع مـصلحة، كمـا يحجر على المبذر. ...

ثم قال معلقاً علي التعزير:

" وظاهر كلام الأصل ما فهمه المختصر وغيره أن التعزير مفـرع علـى تحريم التسعير. قال الأذرعي: وهو بعيد وقضية كلام القاضي أنـه مفـرع علـى جوازه. قال الزركشي: و به جزم ابن الرفعة، فإن قلنا بالأصح – أي بعدم التسعير – لم يعزر، ويحتمل خلافه، لما فيه من مخالفة الإمام"[69].

المطلب الرابع

موقف الفكر الإسلامي من قضية التسعير

أو متى تتدخل الدولة في الرقابة على الأسعار ومتى تقوم بتحديدها.

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ولْتَكُن مِّنْكُم أُمةٌ يدعون إِلَى الْخَيرِ ويأْمرون بِالْمعروفِ وينْهون عن الْمنْكَرِ وأُولَئِك هم الْمفْلِحون﴾ [آل عمران:104]

ويقول عز وجل: ﴿يؤْمِنُون بِاللهِ والْيومِ الآخِرِ ويأْمرون بِالْمعروفِ وينْهون عن الْمنْكَرِ ويسارِعون فِي الْخَيراتِ وأُولَئِك مِن الصالِحِين﴾ [آل عمران:114]

من منطلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يحق للدولة التدخل في المعاملات بالرقابة على الأسعار، للتأكد من تناسبها لظروف العرض والطلب، والتكلفة مضافاً إليها الربح المعقول، بحيث تتحقق المصلحة العامة. وهنا يتعين على ولي الأمر الاستعانة. بأهل الخبرة في معرفة الأسعار وفي ذلك يقول أبو الوليد الباجي نقلاً عن ابن حبيب المالكي.

"ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق الشيء المراد تسعيره، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه المصلحة لهم وللعامة حتى يرضوا به"(70).

هذا الأثر يؤكد أنه إذا لم يكن هناك تناسب بين العرض والطلب والسعر، وجب على الدولة مفاوضة البائعين في أسعارهم حتى يرضوا بما يسمى (بالتسعيرة الودية)، أما إذا كان ارتفاع السعر لقلة الإنتاج ولكثرة الطلب وظروف غير مصطنعة، وهناك توازن بين العرض والطلب والأسعار. فهذا الارتفاع في السعر لا ظلم فيه لأحد إلا إذا كان الارتفاع في السعر راجعاً إلى جشع التجار وإخفاء السلع عن البيع، رغم توافرها وحاجة المستهلكين إليها قائمة، فالسعر في تلك الحالة فيه مظلمة للمستهلك، وهنا يجب تدخل الدولة لتحديده حتى لا يكره المستهلك على

قبوله لأنه ارتفاع بدون وجه حق، خاصة في حالات الأزمات وتذبـذب الأسـعار وعدم استقرارها، فتدخل الدولة للتسعير مطلوب في مثل هذه الحالات للقضاء على جشع التجار.

وفي هذا الصدد يقول ابن تيمية:

" فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم مـنهم، وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق،فهذا راجع إلـى ا ، فـالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليهـا إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثـل، و لا معنـى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم ا به"[(71)]

فالحاكم لا ينبغي له أن يسعر إلا إذا ما تعلق منها بدفع الـضرر العـام، تطبيقاً لمبدأ الضرورة تقدر بقدرها، فلا نطلق يد الوالي في التـدخل فـي شـئون التسعير إلا بقدر ما يكفي حاجة الناس ويدفع الضرر عنهم، ويحق للدولة في تلـك الحالة فرض العقوبات على المخالفين لتعاليم التعامل في الأسواق وتلك العقوبـات تعتبر عقوبات تعزيرية لا حدية أو يتركها الشرع للقاضي، وتتراوح تلك العقوبات بين الإيذاء بالكلام والضرب والحبس والغرامات المالية والمنع من مزاولة المهنـة، وقد يصل الأمر إلى النفي من أرض الوطن.

أما بالنسبة لتسعير السلع في منافذ التوزيع الشعبية الحكومية فيـرى ابـن تيمية أن تسعير الدولة للسلعة يكون واجباً حينما يكون الناس ملتزمين بالشراء مـن محلات مخصوصة عهد إليها ببيع ما يلزمهم من طعام وغير ذلك، وغيرهم منعوا من البيع وهذا يعطي للدولة الحق في تسعير السلع التي تبيعها في منافـذ التوزيـع المملوكة لها.

إما في حالة قيام بعض المتعاملين بالبيع بأسعار أقل من أسـعار الـسوق، وذلك بغرض عدم استقرار المعاملات التجارية، والقيام بالمضاربات فـإن الـرأي

الغالب عند الفقهاء (مالك) أنهم يمنعون من ذلك ويطردون من السوق بجـرم مثـل جرم من يبيع بأعلى من سعر السوق وسعر السوق عند(مالك) هو سعر الجمهور أو السعر المعتاد.

فلقد روي عن عمر بن الخطاب رضي ا عنه عندما كان يخاطب حاطب بن أبي بلتعة حيث كان يبيع زبيباً له في السوق، حيث قال له: إما أن تزيـد فـي السعر وإما أن ترفع من سوقنا، لأنه كان يبيع بالدرهم الواحد أكثر مما كان يبيـع به أهل السوق (72).

ويرى بعض الفقهاء ومنهم الإمام الغزالي أنه إن كان في سـنوات القحـط واضطربت الأسعار وابتغى استقامتها، فوجهان إحداهما يحرم التسعير لعموم النهي، والثاني لا يحرم نظراً إلى المقصود.

وكثير من الآراء الفقهية تؤيد تدخل الدولة للتسعير ولكن آراء عدم التدخل أقوى منها في اللفظ المنطوق، فالتسعير الجبري يؤدي إلى اخفـاء الـسلع وتزايـد الأسعار والخوف من التعامل وإتلاف الأموال والسخط وعدم الرضـا، وإذا كـان الهدف من التسعير هو حماية المستهلك في الأجل الطويل، فيجب تـرك الحريـة لجهاز الثمن في تحقيق التوازن بين العرض والطلب.

وإذا كان عدم مشروعية تدخل الدولة بصفة مطلقة يقول بـه كثيـراً مـن الفقهاء تأسياً على أن التراضي بالكامل هو أساس التعاقد بين البـائع والمـشتري، ولذلك فحماية لمبدأ التراضي ينبغي عدم تدخل الدولة وهذا واضح في حالة مـا إذا الممارسات التجارية وتصرفات الطرفين (البائع والمشتري) لـيس بهـا إجحـاف بالطرف الآخر. أما في الحالات التي ينتفي فيها وضع التراضي والتوازن بالمسألة هنا تختلف، ولذلك فإن ما يميل إليه الباحث هو الرأي الذي يرى أن هذا التـدخل مشروع ومطلوب في الحالات التي تستدعي ذلك، مثل حالة امتناع أرباب السلع عن بيعها مع حاجة الناس إليها إلا بزيادة على قيمتها (قيمة المثل)، أو في حالة استخدام سياسة (الإغراق) أي يبيع السلعة بأقل من قيمتها الحقيقية، وفي حالـة الاحتكـار،

فرقابة الدولة على الأسعار هنا مثل رقابتها على الجودة والمواصفات ونظام السوق بصفة عامة فيعتبر مشروعاً من أجل حماية المـستهلك الأخيـر وبـذلك تتحقـق المصلحة العامة.

وأخيراً فا هو المسعر، وا ورسوله أعلم.

الخـاتمــة

وهي في أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث:

أولاً: النـتـائج:

تضمنت هذه الخاتمة أهم الأمور المستفادة من هذا البحث وهي كالتالي:

أولاً: إن التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه أهل السوق، أن لا يبيعوا سلعهم إلا بسعر كذا دون تجاوزه.

ثانياً: من التسعير ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز.

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم على البيع بغير حق بـثمن لا يرضـونه، كالتسعير الجبري المعروف في أيامنا هذه فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس كإكراه الباعة على البيع بثمن المثل عند الجشع والاحتكار فهو واجب، لإنه إلـزام بالعدل الذي أمر ا به، ودفع للضرر الذي نهى ا عنه.

ثالثاً: وهذه الموازنة السابقة هي مهمة الإمام أو من ينوب عنه، فإذا كانت مصلحة الناس لا تتم إلا بالتسعير سعر عليهم، تسعير عدل لا وكس فيـه ولا شـطط، وإذا قامت مصلحتهم بدونه حرم عليه التسعير.

رابعاً: جواز التسعير عند الضرورة لا يختص بسلعة دون أخـرى، فمـا تـدعو الضرورة إليه من طعام أو غيره جاز تسعيره بالعدل، وما لا فلا.

خامساً: جواز التسعير عند الضرورة لا فرق فيه بين جالب وغيره، فالكل يـسعر عليه إذا احتاج الأمر إلى ذلك.

سادساً: يحرم الشراء بالسعر الذي سعر به الإمام في الحالة التي يكون التـسعير فيها غير جائز، وذلك إذا تضمن التسعير ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع

بثمن لا يرضونه، كالتسعير الجبري المعروف في أيامنا هذه، أما إذا كان التـسعير يتضمن العدل بين الناس، كإكراه الباعة على البيـع بـثمن المثـل عنـد الجـشع والاحتكار، فالشراء به جائز لا شيء فيه، لأن الإكراه هنا إكراه بحق، لأنه مصلحة عامة لحق ا تعالى.

سابعاً: إذا سعر الإمام سعراً لسلعة معينة، فباع البائع بثمن فوقه صح البيع عنـد الحنفية والشافعية على الصحيح عندهم، وعزر مخالف التسعير، لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة.

ثانياً: التوصيات:

خاص الباحث إلى جملة التوصيات التالية من خلال هذه الدراسة المتواضعة والتي تتمثل في:

أولاً: التزام التجار والبائعين والمستهلكين بتقوى ا تعالى في معاملاتهم، خاصة أن بعض أهل العلم تحدث عن التسعير في إطار الحديث عن العقيدة عند قول الرسول (صلى ا عليه وسلم) في الحديث الشريف (.... إن ا هو القـابض الباسـط (ينقص السلع ويزيدها) الرازق المسعر ...) ذلك أن المسعر من أسماء ا تعالى.

ثانياً: العمل باتجاه تحقيق الأهداف والسياسات والبرامج الاقتصادية عبر الوسـائل المالية والاعتبارية الإسلامية.

ثالثاً: ترك الأسعار للمالكين يسيرون بها حسب العـرض والطلـب وفـي الجـو الطبيعي، دونما ضرورة إلى ندرة كاذبة واحتكار مذموم، وإلا صار إلـى تـدخل الدولة.

رابعاً: تدخل الدولة في الحالات التي تتطلب الضرورة والمصلحة الاجتماعية والاقتصادية، فإن لها بمقتضى إلزاميتها التدخل.

خامساً: إيجاد التسهيلات اللازمة لتوسيع دائرة التعاون بين الدولة وأصحاب الاختصاص أو وجوه السوق وأصحاب الخبرة في حالة تحديد الأسعار.

هذا ونسأله سبحانه وتعالى قبول الصالحات، والعفو عن الزلات، وأن يجعل هذا في ميزان الحسنات، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.
وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين، وصلى ا على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصـــادر والمـــراجع

1- القرآن الكريم.

2- أسنى المطالب بشرح روض الطالب، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري – بـدون طبعة.

3- بحوث في البيع- دراسة فقهية مقارنة-، للدكتور علي أحمـد مرعـي – ط 1415 هــ، 1994م.

4- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفـي المتوفى سنة 587هـ - دار الفكر للطباعة والنشر.

5- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد ا محمد بن يوسف المواق المتوفى سنة 897 هـ - مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب – دار الكتب العلمية – بيورت.

6- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفـي – المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط أولى سنة 1315هـ.

7- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي المتوفى سنة 1392 هـ، الطبعة السادسة 1416هـ.

8- حاشية الشلبي، للعلامة شهاب الدين أحمد الشلبي – وهي مع تبيـين الحقـائق، للزيلعـي، ومطبوعة بهامشه – المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

9- حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنـوير الأبـصار، للإمـام محمد أمين الشهير بابن عابدين – دار سعادة – مطبعة عثمانية.

10- الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، شيخ الإسلام تقي الدين: أحمد بن تيمية، دار الكتاب العربي، القاهرة، بدون تاريخ.

11- الروض المربع بشرح زاد المستنقع للعلامة، الشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة 1051هـ، الناشر دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.

12- سبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المتوفى سـنة 1182هـ ، مكتبة الجمهورية العربية – مطبعة عاطف وشركاه.

13- سنن أبي داوود، للإمام والحافظ أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة 275هـ - دار الجليل – بيروت – لبنان.
14- سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة 297 هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
15- سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي المتوفى سنة 255 هـ دار الكتب العلمية – بيروت.
16- سنن ابن ماجة، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة المتوفى سنة 275 هـ - دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان.
17- شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة 1051 هـ، دار الفكر.
18- صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي – مطبوع مع فتح الباري، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – ت سنة 852 هـ، الريان للتراث.
19- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري توفي سنة 261هـ - مطبوع مع شرح النووي عليه، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت 676هـ - دار الكتب العلمية – بيروت.
20- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، للإمام المحقق أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة 751هـ - بتحقيق محمد حامد الفقي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
21- القاموس المحيط، تأليف العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي – الطبعة الثانية – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
22- كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة 1051هـ، بدون طبعة.
23- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة 711هـ - دار إحياء التراث العربي – مؤسسة التاريخ العربي – بيروت – لبنان.
24- مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – القاهرة العدد الثاني والعشرون – الجزء الأول.

25- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف الفقيه المحقق عبد ا بن الـشيخ محمـد بـن سليمان المعروف بداماد أفندي – دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.
26- مختار الصحاح، للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – مكتبة لبنان.
27- مختصر المزني على الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتـوفى سـنة 204هـ ـ - اختصره أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني – وهو مطبوع مع كتاب الأم – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
28- مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة 241 هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت.
29- المصباح المنير، تأليف العالم أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري – مكتبة لبنان.
30- المعجم الوسيط، مجموعة المؤلفين، د. إبراهيم أنـيس، د. عبـد الحلـيم منتـصر عطيـة العوالمي، محمد خلف ا أحمد، أشرف على الطبع حسن علي عطية، محمد شوقي أمـين، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.
31- المغني على مختصر الخرقي، تأليف الإمام أبي محمد عبد ا بن أحمد بن قدامة المتـوفى سنة 62 هـ ، طبعة محققة، تحقيق د/ عبد ا التركي، د. عبد الفتـاح الحلـو – هجـر للطباعة والنشر والتوزيع.
32- المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس، تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بـن أيوب بن وارث الباجي الأندلس المتوفى سنة 494 هـ، دار الكتاب العربـي – بيـروت- لبنان.
33- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن علـي بـن يوسـف الفيروز أبادي الشيرازي المتوفى سنة 476 هـ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البـابي الحلبي وأولاده.
34- موطأ الإمام مالك، لأبي عبد ا مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة 179 هـ - روايـة محمد بن الحسن الشيباني – طبعة أولى – دار القلم – بيروت – لبنان.
35- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي – وهو مطبوع مع المهذب – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
36- نيل الأوطار – شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي أولاده.
37- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ـ رحمه ا تعـالى ـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

الهوامش:

(1) انظر: مختار الصحاح: الرازي، ص (163)، مادة (سعر)، المعجم الوسـيط: (430/1)، لسان العرب: ابن منظور (266/6-267)، القاموس المحيط: الفيروزأبادي (49/2-50)، المصباح المنير: الفيومي ص (105)، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب: الركبي (386/1).

(2)

(3) المنتقى: الباجي، (18/5)، وجاء فيه أيضاً عن صفة التسعير: وقال ابن حبيـب: "ينبغـي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم اسـتظهاراً علـى صـدقهم، فيسألهم كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضـوا به. وهذا هو الضرب الثاني من ضروب التسعير عند المالكية، أما الضرب الأول فهـو: أن من حط من سعر الناس أمر أن يلحق بسعرهم أو يقوم من الـسوق، المرجـع الـسابق (17/5).

(4) أسنى المطالب بشرح روض الطالب: الأنصاري/ (38/2).

(5) شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (159/2).

(6) كشاف القناع: البهوتي، (35/2).

(7) حاشية الروض المربع: النجدي، (389/4).

(8) نيل الأوطار: الشوكاني، (248/5).

(9) الحسبة في الإسلام: ابن تيمية، ص (18) وما بعدها.

(10) المنتقى في شرح الموطأ: الباجي، (19/5)، نهاية المحتاج: الرملي (373/3)، المغنـي: ابن قدامة، (239/4).

(11) الطرق الحكمية: ابن القيم، ص (247،244)، المغني: ابن قدامة، (239/4)، الحسبة في الإسلام: ابن تيمية، ص (19).

(12) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، (193/5)، وجاء فيه بعد ذكر الكاساني لحكم الاحتكـار وهو الحرمة، قال: "وكذا لا يسعر ..." مجمع الأنهر: داماد أفنـدي/ (549/2)، حاشـية ابن عابدين، (352/5)، تبيين الحقائق: الزيلعي، (28/6)، مع ملاحظة أن بعض الحنفيـة عبروا عن حكم التسعير بالكراهة والمقصود بها كراهة التحريم، ومذهبهم بحرمة التـسعير

فيما إذا لم يتعد أرباب السلع في القيمة أما إذا تعدوا في القيمة تعدياً فاحشاً فهنـا لا يحـرم التسعير.

جاء في مجمع الأنهر (549/2): "ويكره التسعير .... إلا إذا تعدى أرباب الطعام في القيمة تعدياً فاحشاً كالضعف، وعجز الحاكم عن صيانة حقوقهم إلا بالتسعير، فلا بأس حينئذٍ بـه، أي بالتسعير، بمشورة أهل الخبرة، أي أهل الرأي والبصارة، لأن فيه صيانة حقوق المـسلمين عن الضياع".

وانظر نحو ذلك في تبيين الحقائق، (28/6)، حاشية ابن عابدين، (352/5).

(13) انظر: المهذب: الشيرازي، (386/1)، وجاء فيه: "ولا يحل للـسلطان التـسعير ...)، وجاء في البيان للعمراني: "مسألة التسعير عندنا محرم .."، وقال المسعودي: "إن كان في البلد قحط وجدوبة فهل يجوز للسلطان التسعير؟ فيـه وجهـان: ... قـال أبـو اسـحاق المروزي: إنما منع الشافعي رحمه ا تعالى من تسعير الطعام إذا كان يجلب إلى البلـد، فأما إذا كان لا يجلب إليها الطعام، بل يزرع فيها ويكون عند البناء فيها فيجوز للإمـام أن يسعر عليهم إذا رأى في ذلك مصلحة، قال الشيخ أبو حامد: "وهذا غلط بل الكل محرم لأن هذا يؤدي إلى الغلاء لأن أصحابها يمتنعون من بيعها" [نقلاً عن مجلـة كليـة الـشريعة والقانون بجامعة الأزهر ص (289)، العدد الثاني والعشرون الجزء الأول]، وفي روضـة الطالبين: النووي (411/3)، قال: "وهو حرام في كل وقت على الصحيح"، وانظر أسـنى المطالب بشرح روض الطالب: أبو زكريا الأنصاري، (38/2).

(14) انظر: المغني: ابن قدامة، (311/6)، وجاء فيه: "فصل: قال ابن حامد: ليس للإمام أن يسعر على الناس، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون" وفي كشاف القناع: للبهوتي، (35/2)، جاء فيه: "ويحرم التسعير على الناس بل يبيعون أموالهم على ما يختارون ....، وأوجب الشيخ إلزامهم أي الباعة المعاوضة بثمن المثل، وأنه لا نزاع فيه، لأنه مـصلحة عامة لحق ا تعالى، ولا تتم مصلحة الناس إلا بها كالجهاد". وجاء في منتهى الاردات: للبهوتي، (159/2)، "يحرم التعسير ... وأوجب الشيخ تقي الدين إلزام السوقة المعاوضة بثمن المثل، لأنها مصلحة عامة لحق ا تعالى، فهي أولى من تكميل الحريـة"، وفـي الطرق الحكمية ص (244) "وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه مـا هـو عـدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضـونه أو مـنعهم مما أباح ا لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم

من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عـوض المثـل، فهو جائز بل واجب"، وانظر حاشية الروض المربع (389/4).

(15) انظر: المنتقى: الباجي، (18/5) حيث جاء فيه بعد أن ذكر أن التسعير على ضربين قال: "وأما الضرب الثاني من التسعير: فهو أن يحد لأهل السوق سـعر ليبيعـوا عليـه، فـلا يتجاوزونه فهذا منع منه مالك، وروى أشهب عن مالك في العتبية في صـاحب الـسوق يسعر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل ولحم الإبل نصف رطل، وإلا خرجـوا مـن السوق، قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس بـه، ولكـن أخـاف أن يقوموا من السوق". وجاء في التاج والإكليل، (254/6) عند الحديث عن البيـوع المنهـي عنها: قال: "من فروع هذا الأصل التسعير نهى عنه رسول ا ﷺ... وقال ابـن رشـد: الجالب لا يسعر عليه اتفاقاً، وإن كان التسعير لغيره فلا يكون إلا إذا كان الإمام عدلاً ورآه مصلحة بعد جمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء".

(16) انظر: المنتقى: الباجي، (18/5)، الطرق الحكمية: ابن القيم، ص (257).

(17) انظر: مجمع الأنهر: داماد أفندي، (549/2)، حاشية ابـن عابـدين، (352/5)، تبيـين الحقائق: الزيلعي، (28/6)، وتفصيل ذلك كله هامش رقم (12) من المذهب الأول.

(18) انظر: المنتقى: الباجي (17/5) وجاء فيه: "والتسعير على ضربين أحدهما هـذا الـذي ذكرناه من أن من حط من سعر الناس أمر أن يلحق بسعرهم أو يقوم من السوق، وفي ذلك ثلاثة أبواب: أحدها في تبيين السعر الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به، والباب الثاني: في تبيين من يختص به ذلك من البائعين، والباب الثالث: في تبيين ما يختص به ذلك مـن المبيعات ..." إلخ ما قال في تفصيل هذه الأبواب الثلاثة.

(19) انظر: المنتقى: الباجي، (18/5) وجاء فيه: "وأما الضرب الثاني من التسعير: فهـو أن يحد لأهل السوق سعر ليبيعوا عليه فلا يتجاوزونه، فهذا منع منه مالك ... وروى أشـهب عن مالك في العتيبة في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل، وإلا خرجوا من السوق، قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به ولكن أخاف أن يقوموا من السوق".

(20) انظر تفاصيل المراجع عندهم في المذهب الأول هامش رقم (13).

(21) انظر تفاصيل المراجع عندهم في المذهب الأول هامش رقم (14).

(22) الطرق الحكمية: ابن القيم، ص (245).

(23) المنتقى: الباجي (18/5).

(24) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، (193/5)، نيل الأوطار: الشوكاني، (248/5)، بحوث في البيع، د. علي مرعي، (98/1).

(25) فائدة: قال الشوكاني: "قوله المسعر: فيه دليل على أن المسعر من أسـماء ا تعـالى، وأنها لا تنحصر في التسعة والتسعين المعروفة".

(26) سنن أبي داوود، كتاب البيوع، باب التسعير، (270/3)، حـديث رقـم (3450)، سـنن الترمذي، كتاب...، باب (606/3)، حديث رقم (1314)، وقال عنه حديث حسن صـحيح، وانظر سنن ابن ماجة كتاب التجارات، باب من كره أن يـسعر، (741/2-742)، وسـنن الدرامي، (249/2)، مسند الإمام أحمد، (192/3).

(27) سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر (744/2)، ومسند الإمام أحمد بـن حنبل، (105/3).

(28) سنن أبي داوود، كتاب البيوع، باب التسعير، (270/3)، مسند الإمام أحمـد بـن حنبـل، (493/3)، وقال الحافظ اسناده صحيح، انظر: نيل الأوطار: الشوكاني (248/52).

(29) انظر: المغني: ابن قدامة، (312/6)، وجاء فيه بعد ذكر الحديث قال: "فوجه الدلالة من وجهين: أحدهما: أنه لم يسعر، وقد سألوه ذلك ولو جاز لأجابهم إليه، والثاني: أنه علـل بكونه مظلمة (الظلم حرام)، وانظر: نيل الأوطار: الشوكاني، (248/5)، سـبل الـسلام: الصنعاني، (32/3)، الطرق الحكمية: ابن القيم، ص (258).

(30) مسند الإمام أحمد بن حنبل، (72/5).

(31) انظر: الاعتراض وجوابه في بحوث في البيع: د. علي مرعي، (99/1).

(32) الطرق الحكمية: ابن القيم، ص (258).

(33) انظر: نيل الأوطار: الشوكاني (248/5)، المنتقى: الباجي (18/5)، المغني: ابن قدامة (312/6)، يقول الشوكاني: "إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولـى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفـريقين مـن الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) [سورة النساء الآية (29)]، نيل الأوطار، (248/5).

(34) صحيح البخاري مع الفتح كتاب العتق، باب إذا اعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء (179/5 – 180).

(35) الوكس: الغش والنجش، أما الشطط فهو الجور، يقال: شط الرجل وأشط واستشط إذا جار وأفرط وأبعد في مجاوزة الحد، انظر: لسان العرب: ابن منظور، (384/15)، شرح النووي على صحيح مسلم، (115/11).

(36) الطرق الحكمية: ابن القيم، ص (259).

(37) بحوث في البيع: د. علي مرعي، (102/1)، والطرق الحكمية: ابن القيم، ص (261).

(38) الطرق الحكمية: ابن القيم، ص (261-262)، وانظر: منتهى الإرادات: البهوتي، (159/2)، حيث جاء فيه: "وأوجب الشيخ تقي الدين إلزام السوقة المعاوضة بثمن المثل، لأنها مصلحة عامة لحق الله تعالى، فهي أولى من تكميل الحرية"، وانظر في نحو ذلك كشاف القناع: البهوتي، (35/2).

(39) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، (165/11).

(40) صحيح مسلم، (68/2).

(41) موطأ الإمام مالك ص (279).

(42) مختصر المزني، (102/9)، والغرارة بالكسر: شبه العدل، والجمع غرائر، والعدل: الذي يعادل في الوزن والقدر، المصباح المنير، ص (169،150)، والمد بالضم كيل. وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز وهو ربع صاع، لأن الصاع خمسة أرطال وثلث، والمد رطلان عند أهل العراق، والجمع أمداد ومداد، المصباح المنير، ص (216)، مختار الصحاح، ص (258).

(43) انظر: المنتقى: الباجي، (17/5)، المغني: ابن قدامة، (311/6).

(44) الطرق الحكمية: ابن القيم، ص (254).

(45) مختصر المزني: المزني، (102/9)، المغني: ابن قدامة (311/6).

(46) المغني: ابن قدامة، (312/6).

(47) المنتقى: الباجي، (18/5)، وانظر نحو ذلك في شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (159/2)، كشاف القناع: البهوتي، (35/2).

(48) انظر: بحوث في البيع: د. على مرعي، (103/1).

(49) انظر: الطرق الحكمية: ابن القيم، ص (261-262)، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار مأخوذة من قوله ﷺ فيما رواه أحمد (408/1)، وابن ماجة (784/2) عن ابن عباس – رضي ا عنهما- قال: قال رسول ا ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" واللفظ لابن ماجة وعند ابن ماجة أيضاً عن عبادة بن الصامت أن رسول ا ﷺ "قضى أن لا ضرر ولا ضرار"، وانظر تفاصيل ذلك في نيل الأوطار: الشوكاني، (292/5).

(50) انظر: مجمع الأنهر: داماد أفندي، (549/2).

(51) انظر: الدليل ومناقشته في بحوث البيع: د. علي مرعي، (103/1).

(52) أما العدل المأمور به فهو قول ا تعالى: (إن ا يأمر بالعدل والإحسان) [سورة النحل الآية (9)]، وأما الضرر فقد تضافرت الأدلة المقطوع بها على تحريمه ومنها قول الرسول ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"، وقول الرسول ﷺ: "من ضار أضر ا به ومن شاق شق ا عليه"، وبهذا علم أن الضرر محرم قطعاً، ومنه تعدي أرباب السلع تعدياً فاحشاً في رفع سعرها عن قيمة المثل أو احتكارها.

(53) الطرق الحكمية: ابن القيم، ص (244-245)، وانظر نحو هذا المعنى في تبيين الحقائق: الزيلعي، (28/6)، مجمع الأنهر: داماد أفندي، (549/2)، حاشية ابن عابدين، (352/5)، كشاف القناع: البهوتي، (35/2)، حاشية الروض المربع: النجدي، (390/4).

(54) الطرق الحكمية: ابن القيم، ص (264).

(55) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، (28/6).

(56) مجمع الأنهر: داماد أفندي، (549/2).

(57) المنتقى: الباجي، (18/5-19).

(58) البيان: العمراني، (104/3)، نقلاً عن مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الثاني والعشرون، الجزء الأول ص (289).

(59) الطرق الحكمية: ابن القيم، ص (245) وما بعدها.

(60) التاج والإكليل: المواق، (254/6).

(61) المنتقى: الباجي، (18/5-19).

(62) انظر هامش رقم (58).

(63) تبيين الحقائق: الزيلعي، (28/6)، وانظر نحو ذلك في مجمع الأنهر: داماد أفندي، (549/2).

(64) انظر: تبيين الحقائق: الزيلعي، (28/6)، مجمع الأنهر: داماد أفندي، (549/2)، حاشية ابن عابدين (352/5).

(65) تبيين الحقائق: الزيلعي، (28/6).

(66) كشاف القناع: البهوتي، (35/2).

(67) لم يتعرض المالكية والحنابلة لهذه المسألة هذا في حدود ما اطلعت عليه، والله تعالى أعلى وأعلم.

(68) تبيين الحقائق: الزيلعي، (28/6)، وانظر نحو ذلك في مجمع الأنهـر: دامـاد أفنـدي، (549/2).

(69) أسنى المطالب: الأنصاري، (38/2).

(70) المنتقى: الباجي، (18/5-19).

(71) الحسبة في الإسلام: ابن تيمية، ص (16).

(72) انظر هامش رقم (42).